المرأة والحجاب

obeikandl.com

حكم حج المرأة بلا محرم

س: امرأة وجب عليها الحج، وهي صحيحة الجسم، لديها المال الكافي لنفقات حجها ولكن لم يتيسر لها زوج أومحرم تحج معه . فهل يجوز لها أن تحج في رفقة بعض المسلمين أوالمسلمات، مع ملاحظة أن الطرق الآن أصبحت آمنة، ولم يعد في السفر مخاطرة كما كان من قبل ؟ أم يجب عليها تأخير الحج إلى أن يتهيأ لها المحرم ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله :

الأصل المقرر في شريعة الإسلام ألا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أوذي محرم لها. ومستند هذا الحكم ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم،ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ."

وعن أبي هريرة مرفوعًا: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم " [1]

وعن أبي سعيد عنه ﷺ: " لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أوذي محرم ".[2] وعن ابن عمر: " لا تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذومحرم ".[3]

والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابًا لهم، غير أن أبا حنيفة رجح حديث ابن عمر الأخير، ورأى أن لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر وهورواية عن أحمد.

وهذه الأحاديث تشمل كل سفر، سواء كان واجبًا كالسفر لزيارة أوتجارة أوطلب علم أونحوذلك.

---

(1) رواه مالك والشيخان وأبوداود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة

(2) رواه الشيخان في رواية لهما عن أبي سعيد .

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر .

obeikandl.com

وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهم بعض الناس، ولكنه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقطاع الطرقات، وخاصة في بيئة لا يخلوالمسافر فيها من اجتياز صحار مهلكة، وفي زمن لم يسد فيه الأمان، ولم ينتشر العمران.

ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرمًا يصحبها في سفر مشروع: واجب أومستحب أومباح ؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أوالنساء الثقات، أوكان الطريق آمنًا.

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عند تعرضهم لوجوب الحج على النساء . مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير محرم.

أ - فمنهم من تمسك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سفرها بغير المحرم، ولوكان لفريضة الحج، ولم يستثن من هذا الحكم صورة من الصور.

ب - ومنهم من استثنى المرأة العجوز التي لا تشتهي، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الباجي، من المالكية، وهوتخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دقيق العيد، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب[4]

ج - ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات . بل اكتفى بعضهم بحرة مسلمة ثقة.

د - ومنهم من اكتفى بأمن الطريق . وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . ذكر ابن مفلح في (الفروع) عنه قال: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة .. ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع . وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة.[5]

---

[4] فتح الباري ج 4 ص 447.

[5] انظر: الفروع ج 3، ص 236، 237، ط. ثانية.

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب . وعلل ذلك بقوله: لأنها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.

بل قال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به.

وقال الأوزاعي: مع قوم عدول.

وقال مالك: مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة . وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن.[6]

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أوالمحرم أوالنسوة الثقات وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة . وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا.

وإذا كان هذا قد قيل في السفر للحج والعمرة، فينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها، كما صرح بذلك بعض العلماء [7]. لأن المقصود هوصيانة المرأة وحفظها وذلك متحقق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أوالرجال.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

أولاً: ما رواه البخاري في صحيحه أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك . وهذا يعتبر إجماعًا. [8]

ثانيًا: ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، فقد حدثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض. فكان مما قال: " يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة (بالعراق) تؤم البيت لا زوج معها، لا تخاف إلا الله ... إلخ " وهذا الخبر لا

---

(6) الفروع ج 3، ص 235 – 236 .

(7) فتح الباري ج 4 ص 447، ط. مصطفى الحلبي

(8) المصدر السابق .

يدل على وقوع ذلك فقط، بل يدل على جوازه أيضًا، لأنه سبق في معرض المدح بامتداد ظل الإسلام وأمنه.

هذا ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

أولاً: أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هوالالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هوالتعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد . كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له.

الثانية: إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة . ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أوالصغيرة التي تخرج في قوافل . وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة، لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن. ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجوالذي يوحي بكل اطمئنان وأمان.

وبالله التوفيق. [9]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لا يجوز أن تسافر المرأة ولوإلى الحج إلا ومعها زوجها أوذورحم محرم منها، وذلك لما روى البخاري ومسلم عن أبي عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذورحم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك"

---

[9] فتاوى معاصرة 1/350 – 353 .

وفي حديث آخر: " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أوذورحم محرم منها"

وأجاز الشافعية خروجها مع رفقة من النساء الصالحات.[10]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: أن أحق من يصحب امرأة في سفرها هوابنها، فهوأقرب المحارم إليها وأول أوليائها.

ثانيا: هذا الشاب (عصام الدين)، قد بلغ التكليف، وقد كان مثله في عصر النبوة ممن يقودون الجيوش، كما حدث لأسامة بن زيد، ولاه رسول الله قيادة الجيش وهوفي مثل سنه ولا يجوز أن يحال بين امرأة وبين الحصول على جواز السفر لهذا السبب.

ثالثا: على أن المرأة إذا كانت لها رفقة مأمونة وهي في نفسها مأمونة، يجب عليها الحج ولودون محرم، وهذا هومذهب مالك- والسعوديون يعترفون به، هذا هوالحق.

ولا يباح لمسلم أن يحول بين هذه المرأة وبين الحج وإلا كان من الذين يصدون عن المسجد الحرام، والسلام.[11]

ملابس الإحرام للمرأة

س : ما هي الملابس الواجب ارتداؤها أثناء الإحرام بالنسبة للمرأة ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : إن الحج فترة تجرد كامل لله تعالى، وتوبة واستغفار وإنابة، وأداء شعائر ومناسك وقطع الصلة بالماضي الذي تشوبه شوائب من هوى النفس ونزغات الشيطان.

---

[10] - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 80/2

[11] - فتاوى الشيخ أحمد حماني 349/1-350

ومن الرموز لقطع الصلة بالماضي واستقبال عهد جديد، أن يتخلى الإنسان عن ملابسه ليلبس ملابس الإحرام بيضاء ناصعة طاهرة نقية توجيها لما ينبغي أن يكون عليه الإنسان في سره وعلانيته من الصفاء والطهر، فمن كان به مرض يمنعه عن لبس ملابس الإحرام فإن الله سبحانه أرأف به وأرحم من أن يبطل حجه، وإنما عليه أن يذبح شاة بالحرم المكي، أويطعم ستة مساكين، أويصوم ثلاثة أيام، وهومخير في هذه الأمور الثلاثة.

أما المرأة فإنها تلبس ملابسها العادية التي تستر كل جسمها وإحرامها معناه ألا تغطي وجهها ولا كفيها، وأما ما عدا ذلك ففرض عليها أن تستره.[12]

وأجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: الملبس العادي للمرأة هولبس الإحرام.[13]

حج المرأة من مال زوجها

س : هل للزوجة أن تحج من مال زوجها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : الحج ركن من أركان الإسلام واجب في العمر مرة على المستطيع، وسواء أكان الحج حج الفريضة أم كان حج النافلة فإنه قربى إلى الله سبحانه، والقربى يجب أن يتحرى الإنسان فيها أن تكون بمال حلال.

ومال الزوج بالنسبة للزوجة حلال إذا كان بإذنه وعن رضا منه، ومالها بالنسبة له حلالا أيضا إذا كان عن رضا منها وبإذنها.

والأمر كذلك فيما يتعلق بمال الوالد بالنسبة للولد، ومال الولد بالنسبة للوالد.[14]

---

(12)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 79/2

(13)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:29/2

(14)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 76/2

obeikandl.com

حيض المرأة قبل الطواف في الحج

س : ما الذي تقوم به المرأة من أفعال الحج إذا حاضت قبل الطواف ؟ .

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : عن عائشة رضي الله عنها قالت: " خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت فدخلت على رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت هذا العام. قال: مالك؟ لعلك نفست .. قلت: نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ..قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله ﷺ فأفضت.قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ قالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة "[15]

وأجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود عن ذلك في موطن آخر بقوله : من أتاها الحيض وهي في الحج تفعل كل ما يفعله الحاج من المناسك ما عدا الطواف، فهي تسعى، وتقف بعرفة، وترمي الجمار، وتستمر إلى أن تنتهي حيضتها فتطهر ثم تطوف بالبيت بعد الطهر. وقد حدث ذلك لبعض أمهات المؤمنين ولبعض الصحابيات في حجة رسول الله ﷺ وكن يسألنه فيقول لهن افعلن كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت حتى تطهرن، والحج- بعد الطهر والطواف- صحيح لا شك في ذلك، وتسقط به الفريضة، وله ثوابه الجزيل.[16]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أولا: إذا نزل بالمرأة حيض أونفاس استمرت في كل أعمال حجها، من إحرام وتلبية ووقوف ونزول بالمزدلفة، وقيام بمنى إلا أنها تؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر، ولا يفوتها الوقت بنزول الدم لأنها تستطيع أن تقف بعرفة في الوقت

---

[15]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/85-86

[16]- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/86

المعين، وإنما أمرت بتأخير الطواف لأنه يقع داخل المسجد وحول بيت الله الحرام، ولا يصح طواف إلا بوضوء وغسل، وإثر طواف الفرض يجب عليها أن تصلي ركعتين، وكل ذلك: دخول المسجد، والطواف بالبيت وصلاة الركعتين، لا يصح من حائض ولا نفساء، وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقع إلا بعد طواف واجب. (والصفا والمروة من المسجد).

ثانيا: إذا انقضت أيام حيضها وطهرت فعلا بالجفوف، أوالقصة، أوطهرت حكما بنهاية أيام عادتها الشهرية وزيادة ثلاثة أيام عليها، فإنها تتطهر ثم تطوف وتسعى.

وعليها- إن كانت مستحاضة- أن تحتاط حتى لا يسيل منها دم يلوث المسجد.

ثالثا: أثناء حجة الوداع وقع لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حاضت وهي في الطريق إلى حجها فبكت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تفعل جميع مناسك الحج حتى إذا طهرت أكملت حجها، ثم جاءت بعمرة حيث خرجت مع أخيها عبد الرحمن لأجلها من مكة وأحرمت بها من التنعيم- وهوالمكان الذي يخرج إليه الحجاج اليوم من مكة للإحرام بالعمرة ويسمى مسجد عائشة-، ولم يروأن الرسول أمرها بما جاء في سؤالكم، والفتوى به لا سند لها. وهذا هوالحق من المذاهب الفقهية الموثوق بها.[17]

العلاقة الجنسية بالزوجة أيام الحج

س : هل الصلة الجنسية بالزوجة مباحة أيام الحج؟ ، وما هي الأوقات التي تحرم فيها ؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الحليم محمود بقوله : لقد حدد الله سبحانه وتعالى أياما معينة وأوقاتا محددة لا يجوز فيها الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته، منها مثلا أيام الحج للرجل الحاج أوالمرأة الحاجة يقول الله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ ، ومنها أوقات الإمساك في رمضان أي في نهار الشهر المبارك يقول تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى**

---

(17)- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/346-347

نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ فالاتصال الجنسي في ليالي رمضان حلال، أما في نهاره حرام، ومنها أيام الحيض، يقول الله تعالى: **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هوأذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾** ومنها أيام الاعتكاف يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾** [18]

نيابة الزوج عن زوجته في رمي الجمار

س: هل يجوز للزوج النيابة عن زوجته في رمي الجمار في الحج؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: يجوز أن تنوب عن زوجتك في رمي الجمار ولو لم يكن الطريق مزدحما.[19]

حج المرأة دون إذن زوجها

س: هل يجوز حج المرأة دون إذن زوجها؟

أجاب فضيلة الشيخ الشعراوي بقوله: لا يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج الفرض، فإن أذن لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولها أن تعجل به لتبريء ذمتها، كما لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها ويلحق به الحج المنذور لأنه واجب عليها كحجة الإسلام، وأما حج التطوع فله منعها منه.[20]

---

(18)- فتاوى الإمام عبد الحليم محمود 2/86-87

(19)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:6/83

(20)- الفتاوى للشيخ الشعراوي:7/23

obeikandl.com